S/AC.49/2018/20

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.: General
21 February 2018
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تُهدي البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة تحيّاتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ويُشرفها أن تقدم طيّه، وفقاً للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تقريرَ فنلندا عن التدابير التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال للقرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

130318 050318 18-02844 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لفنلندا لدى الأمم المتحدة

تقرير فنلندا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي عملاً بالقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

تستند التدابير التقييدية التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى قرار المجلس 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، وإلى لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تلغي اللائحة 329/2007 (EC)، بصيغتها المعدَّلة.

ونفّذت فنلندا، بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية[(١)]:

- القرارُ التنفيذي للمجلس 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمنفِّذ للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واللائحةُ التنفيذية للمفوضية 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ والمعدِّلة للائحة المجلس 329/2007 (EC) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتي تضع موضع التنفيذ تسمية أشخاص وكيانات إضافيين لتشملهم الجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول)

- قرار المجلس 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي يعدِّل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يشكّل السّندَ لإنفاذ التدابير الأخرى المفروضة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ولا سيما التدابير التالية:

  - حظر دخول الموانئ على السفن التي تسمّيها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، ما لم يكن دخولها ضروريا بسبب حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه، أو ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك

  - توضيح أن حظر امتلاك أو استئجار أو تشغيل أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يشمل أيضا إعارة السفن التي ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

  - حظر اقتناء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إذا لم تُستوف الشروط المحددة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

  - حظر اقتناء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- حظر اقتناء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- حظر أن يزيد، في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، العددُ الإجمالي لتراخيص العمل الصادرة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مناطق سلطة الدول الأعضاء والسارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك
- حظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة، أو التوسع في مشاريع مشتركة قائمة، مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك
- توضيح أن حظر نقل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على مقاصة الأموال
- توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مُناظِرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتبر مؤسسات مالية
- الإلزامُ بمصادرة ما يُضبط في عمليات التفتيش من أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)، والإلزامُ بالتخلص منها

- لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ التي تعدِّل اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنص على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المُنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

التدابير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي عملاً بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

نفّذت فنلندا، بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية:

- القرارُ التنفيذي للمجلس 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمنفِّذ للقرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، واللائحةُ التنفيذية للمجلس 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ والمنفِّذة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ تسمية أشخاص وكيانات إضافيين لتشملهم الجزاءات (حظر السفر وتجميد الأصول)
- قرار المجلس 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يعدِّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي يشكّل السّند لتنفيذ التدابير الأخرى المفروضة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، ولا سيما التدابير التالية:

- حظر توريد أو بيع أو نقل أو تصدير جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيا التي يحددها مجلس الأمن أو اللجنة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، والتي

يمكن أن تسهم في البرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل

- حظر توريد أو بيع أو نقل أو تصدير أي صنف من الأصناف المدرجة في قائمة الأسلحة التقليدية المزدوجة الاستخدام التي اعتمدتها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

- حظر دخول الموانئ على السفن التي تسمّيها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

- إلزام الدول الأعضاء بتفتيش السفن في أعالي البحار، بموافقة دولة العلم، إذا توافرت لديها معلومات تفيد بوجود أسباب وجيهة للاعتقاد بأن حمولة هذه السفن تشتمل على أصناف يحظر توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها

- الإلزام بإبلاغ اللجنة بعدم موافقة دولة علم السفينة على خضوع السفينة للتفتيش المطلوب

- إلزام الدولة العضو، التي تحمل السفينةُ علمَها والتي لا توافق على تفتيش السفينة في أعالي البحار، بإصدار تعليماتها إلى السفينة بأن تتجه إلى ميناء مناسب وملائم لكي تخضع للتفتيش المطلوب

- الإلزام بإلغاء تسجيل السفن التي تسمّيها اللجنة

- حظر تيسير نقل أي بضائع أو أصناف، يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وحظر المشاركة في هذه العمليات

- حظر توريد جميع المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر توريد جميع أنواع المنتجات النفطية المكررة أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر توريد كمية من النفط الخام إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تزيد عن الكمية التي ورّدتها الدولة العضو أو باعتها أو نقلتها إليها خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك

- حظر اقتناء المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- حظر إصدار تراخيص عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مناطق سلطة الدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضيها، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك

- حظر افتتاح وتعهد وتشغيل أي مشاريع مشتركة أو كيانات تعاونية مع كيانات أو أفراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ما لم توافق اللجنة مسبقا على ذلك

- الإلزامُ بمصادرة ما يُضبط في عمليات التفتيش من أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، والإلزامُ بالتخلص منها

- لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ التي تعدِّل اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تنص على تنفيذ التدابير المذكورة أعلاه التي تدخل في نطاق المعاهدة المُنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي.

وعلاوة على ذلك، فرَض الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية أخرى على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وهذه التدابير منصوصٌ عليها في قرارِ المجلس 2017/1860 (CFSP) المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يعدِّل القرار 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي لائحةِ المجلس 2017/1858 (EU) المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ التي تعدِّل اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وفي لائحةِ المجلس التنفيذية 2017/1859 (EU) المؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ التي تعدِّل اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

تُعتبر لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزِمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي اللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تحدد الدول الأعضاء العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحة.

وعلى الصعيد الوطني، تُنفَّذ الجزاءات بمقتضى القانون المتعلق بإنفاذ التزامات معينة لفنلندا بوصفها عضوا في الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي (قانون الجزاءات، رقم ١٩٦٧/٦٥٩). وينص قانون الجزاءات، إلى جانب القانون الجنائي (رقم ١٨٨٩/٣٩)، على عقوبات وغرامات تُفرض في حالات انتهاك لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي.

وتنص المادة ١ (٩) من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي على أن كل شخص ينتهك أو يحاول انتهاك حكم تنظيمي يرد في لائحة من لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن التدابير التقييدية أو يصدر استنادا إلى تلك اللائحة، يُعاقَب على مخالفة اللائحة بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها سنتان. وعملا بالمادتين ٢ و ٣ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي، تُعاقب المخالفة للائحة عند اعتبارها مخالفةً شديدة بالسجن لمدة أقلها أربعة أشهر وأقصاها أربع سنوات، أما عند اعتبارها مخالفةً بسيطة، فيعاقب المُخالِف بدفع غرامة.

وحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب قرارات مجلس الأمن وقرارات مجلس الاتحاد الأوروبي يُنفَّذ على الصعيد الوطني بمقتضى قانون تصدير الأعتدة الدفاعية (رقم ٢٠١٢/٢٨٢). وينطبق هذا القانون على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية. ويقتضي تصديرُ الأسلحة والأعتدة ذات الصلة وتقديمُ خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية الحصولَ على ترخيص خاص. ولا يُمنح الترخيص بتصدير الأعتدة الدفاعية إلى أي بلد يخضع

لحظر توريد الأسلحة ما لم توجد أسباب للإعفاء تخصّ نوع التصدير المعني، على النحو المنصوص عليه في قرار من قرارات مجلس الأمن أو مجلس الاتحاد الأوروبي.

وعملا بالمادة ١١ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي، يُعاقب على انتهاك أو محاولة انتهاك نظام الترخيص المشار إليه في قانون تصدير الأعتدة الدفاعية باعتبارهما مخالفة لأنظمة تصدير اللوازم الدفاعية. ويُعاقب المُخالِف بدفع غرامة أو بالسجن لمدة أقصاها أربع سنوات.

ويتطلب تصديرُ السلع والبرامجيات والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام ومرورُها العابر والسمسرة فيها ترخيصاً من وزارة الخارجية، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بمراقبة صادرات السلع المزدوجة الاستخدام (القانون رقم ١٩٩٦/٥٦٢)، وفقا لنظام الاتحاد الأوروبي لمراقبة الصادرات الذي تنظمه لائحة المجلس 428/2009 (EC) المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ والمنشِئة لنظام خاص بالجماعة الأوروبية لمراقبة تصدير المواد ذات الاستخدام المزدوج ونقلها والسمسرة فيها ومرورها العابر، بصيغتها المعدَّلة. ويجوز رفض منح الترخيص بناءً على عدة أسس، منها الالتزامات الدولية الملزِمة لفنلندا. ويُعاقَب على انتهاك أو محاولة انتهاك أحد الأحكام التنظيمية الواردة في القانون المذكور باعتبارهما مخالفة للائحة، على النحو المنصوص عليه في المواد من ١ إلى ٣ من الفصل ٤٦ من القانون الجنائي.

وينظِّم قانون الأجانب (رقم ٢٠٠٤/٣٠١) شروط الدخول إلى فنلندا وإصدار التأشيرات. وقانونُ الأجانب، بالاقتران مع قرار المجلس 2016/849 (CFSP) ولائحة المجلس 539/2001 (EC) المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ وحيث مدرجةٌ قائمةُ البلدان الأخرى التي يجب على رعاياها أن يكونوا حائزين لتأشيرات عند عبور الحدود الخارجية، والبلدان الأخرى المعفى رعاياها من هذا الشرط، يشكِّلون السندَ لحظر الدخول على الأشخاص المشمولين بحظر للسفر، ولرفض منحهم تأشيرات.

وتتوزع مسؤولية إنفاذ التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي فيما بين الهيئات الوطنية المعنية. فعلى سبيل المثال، تُنفِّذ سلطة الإنفاذ، بناءً على طلب من وزارة الخارجية، أمرَ تجميد أموال الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المدرجين في لائحة من لوائح المجلس. ومن السلطات المختصة الأخرى المكتبُ الوطني للتحقيقات، وحرسُ الحدود الفنلندي، والجمارك الفنلندية.